

التوصيات الرئيسية لقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام 2019 بشأن حقوق الطفل مع التركيز على الأطفال المنفصلين من رعاية الوالدين

1. الإقرار وإعطاء الأولوية لدور العائلة

- (أ) الاعتراف بأن العائلة، بصفتها المجموعة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو وسلامة جميع أفرادها وخاصة الأطفال، تتحمل المسؤولية الأساسية عن رعاية الأطفال وحمايتهم وينبغي توفير الحماية اللازمة لهم والمساعدة حتى تتمكن من تحمل مسؤولياتها بالكامل داخل المجتمع؛ ويجب أن يكبر وينمو الطفل بشكل كامل ومتناسق، لشخصيته، في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والحب والتفاهم؛ 1
- (ب) يجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) تعترف بحق الطفل في الحياة الأسرية، ويقدر الإمكان، الحق في المعرفة والرعاية من قبل والديه أو، عند الاقتضاء، أفراد العائلة الممتدة أو المجتمع على النحو المنصوص عليه في العادات والتقاليد المحلية؛ 2
- (ج) الترحيب بالتقدم في تعزيز نظم رعاية الطفل والرؤاه المجتمعي ونظم الحماية، بما في ذلك الجهود العالمية لإعادة توجيه السياسات والخدمات نحو الرعاية الأسرية وتقليل استخدام الرعاية المؤسسية، منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛
- (د) يساورنا قلق عميق لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم ما يزالون مستبعدين من رعاية الوالدين، أو منفصلين عن أسرهم، أو يتم إيوائهم في مؤسسات بسبب الفقر والتمييز والعنف وسوء المعاملة والإهمال والاتجار وغير ذلك من أشكال الاستغلال أو الطوارئ الإنسانية أو الصراخ أو الكوارث أو تغيير المناخ أو الهجرة أو تعاطي المخدرات أو الموت أو المرض لأحد الوالدين، وعدم الحصول على التعليم والصحة وغيرها من خدمات الدعم الأسري؛ 3
- (هـ) يجدر الإشارة إلى أن الأطفال غالباً ما يُحرمون من الحق في الحياة الأسرية بسبب التمييز على أساس الإعاقة والجنسية والعرق الجندر والميل الجنسي ووضع الهجرة وأشكال أخرى من التمييز؛
- (و) الاعتراف بالضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب الانفصال غير الضروري عن أسرهم، والإشارة إلى أن الأطفال الذين يعيشون في رعاية غير رعاية غير آمنة هم أكثر عرضة للعنف والاتجار وغيره من أشكال الاستغلال والإيذاء والإهمال، فضلاً عن قلة التحفيز والإجهاد الضار، وكل ذلك يمكن أن يكون له تأثير سلبي عميق على نموهم الجسدي والمعرفي والاجتماعي والعاطفي طوال حياتهم؛ 4
- (ز) يساورنا قلق شديد لأنه على الرغم من الالتزام الواضح من جانب الدول بضمان أن يكون نقل الطفل من الرعاية الأسرية هو الملاذ الأخير وينبغي، حيثما أمكن، أن يكون مؤقتاً ولأقصر مدة ممكنة 5، إلا أنه لا يزال يوجد هناك 5 أطفال قد تم فصلهم بشكل غير ضروري عن والديهم لفترات طويلة؛
- (ح) إدراك أن الغالبية العظمى من الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين يعيشون مع العائلة الممتدة والأقرباء، والكثير منهم يحتاجون إلى الدعم لتوفير الرعاية المناسبة بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛ 6
- (ط) التأكيد على أن القضاء على الفقر بين الأجيال، ووضع حد للعنف، وتعزيز الإنصاف، ووضع الأطفال على محمل الجد في صلب أجندة التنمية العالمية، والدور الأساسي الذي تلعبه الأسر في ضمان صحة الأطفال، والنمو الجسدي، والاجتماعي، العاطفي، التعليم والحماية الذي يجب الاعتراف به ودعمه؛ 7

(ي) الإقرار بأن الخدمات المقدمة للأطفال - سواء كانت الصحة والتغذية الأساسية، رعاية الطفولة المبكرة ونموها، التعليم أو الحماية - لا تعمل في فراغ، ولكنها أكثر فعالية عندما نأخذ في عين الاعتبار الدور الحيوي للأسرة في حياة الأطفال وسلامتهم ونموهم؛

(ق) إدراك أن رعاية الأطفال تعاني عبر مجالات دون رعاية ثابتة وعناية وقائية للآباء والأمهات والعائلات؛ 8

(ل) الإشارة إلى المسؤولية الأساسية للدولة في تعزيز الرعاية الأبوية، ومنع انفصال الأسرة والطفل الغير ضروري، وتيسير إعادة الاندماج بين الأسرة والطفل عند حدوث الانفصال، عند الاقتضاء؛ وفي جميع الأمور حماية مصالح الطفل الفضلى.

9

2. دعم العائلات ومنع الانفصال غير الضروري بين الأسرة والطفل

(أ) مناشدة الدول على إعطاء الأولوية لتمكين الأسرة ووضع وتعزيز السياسات التي تركز على الأسرة، بما في ذلك الإجازة الأبوية؛ خدمات رعاية الطفل بأسعار معقولة وجودة؛ ودعم الأبوة والأمومة. وينبغي بذل الجهود لدعم التوازن بين العمل والأسرة، وإشراك الآباء، وتعزيز التقاسم العادل للمسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة؛

(ب)حث الدول على معالجة دوافع الانفصال من خلال برامج تدعم وتقوي الأسر في دورها في تقديم الرعاية 10 وذلك من خلال توفير الحماية الكاملة لحقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛ 11 تغطية صحية شاملة؛ 12 وبيئات وفرص تعليمية مجانية وآمنة وشاملة ومنصفة وممكنة؛ 13 سياسات وخدمات حماية اجتماعية ملائمة للأطفال؛ 14 وتدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ 15

(ج)التأكيد على أنه ينبغي توجيه الجهود في المقام الأول إلى تمكين الطفل من البقاء في رعاية والديه أو العودة إليها، أو عند الاقتضاء، مع أفراد الأسرة الآخرين، من خلال ضمان وصولهم إلى أشكال الدعم في دورهم لتقديم الرعاية وقدرتهم على تأمين رعاية آمنة ومستقرة 16 ورعاية تربية 17 لأطفالهم؛ 18

(د)حث الدول على توفير المعلومات والخدمات والدعم المبك والشامل للأطفال وأسرهم دون تمييز على أساس الإعاقة أو الحالة الأبوية أو الحالة الاجتماعية الاقتصادية أو الجنسية أو العرق أو الجندر أو الميل الجنسي أو الهجرة أو أي أساس آخر، بهدف منع الإخفاء والتخلي والإهمال والعزل وضمن تمتعهم بحقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية 19؛

(هـ)تشجيع الدول على السعي لتغيير المواقف والمعتقدات والقواعد التي تتعاضى عن العنف ضد الأطفال أو تطبيعها، والتخلي عن الأطفال وإهمالهم والانفصال عنهم ووضعهم الغير ضروري في رعاية بديلة، وبدلاً من ذلك، بناء على القواعد والممارسات الاجتماعية الإيجابية التي تعزز الرعاية الأسرية الآمنة لضمان الرعاية الاجتماعية للطفل ونموه؛ 20

(و)دعوة الدول إلى تعزيز إجراءات لم شمل الأسرة وإعادة الاندماج . لإعادة الاندماج ليست حدثاً واحداً ولكنها عملية تتطلب إجراءات تحضيرية ودعم ومتابعة بناءً على عمر الطفل واحتياجاته وقدراته المتطورة وسبب انفصاله، والتجارب السابقة أو الصدمات النفسية، وإخبار الأطفال ومقدمي الرعاية بآخر التطورات حول إجراءات لم شمل الأسرة وإعادة الاندماج 21.

3. حماية الأطفال المنفصلين من رعاية الوالدين وضمان معايير الرعاية البديلة المناسبة

(أ)الإعتراف بأن الأطفال الذين يعيشون بدون رعاية الوالدين يشملون أولئك الأطفال الذين يكونوا بمثابة المعيل للأسرة أو في مؤسسات، حضانه، رعاية منزلية، في الاحتجاز أو في الشارع، بالإضافة إلى أولئك الذين يتم الإتجار بهم أو المنخرطين بالجماعات المسلحة أو الأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء أو المنفصلون عن ذويهم نتيجة للفقر

لوفاة الديرهم، للمرض، للإعاقة، لتمييز، لتعاطي المخدرات، للعنف، للإهمال، لسوء المعاملة، للنزاع أو للكوارث أو لهجرة؛

(ب) الاعتراف أيضاً بأن الأطفال المحتاجين إلى رعاية بديلة لديهم احتياجات متنوعة ومعقدة ينبغي تلبيتها من خلال نظام رعاية شاملة للطفل ورعاية اجتماعية ونظام حماية يوفر مجموعة من الخيارات عالية الجودة للأطفال؛

(ج) التأكيد على أن الرعاية البديلة الرسمية يجب أن تكون دائماً تديراً مؤقتاً ريثما البحث عن حلول دائمة، وينبغي أن يكون الغرض الواضح منها هو توفير بيئة مستقرة وحماية ورعاية للأطفال؛

(د) يساورنا قلق بالغ لكون العديد من الأطفال ما زالوا يوضعون في رعاية بديلة غير مسجلة وغير منظمة وفي انتهاك للمعايير الدولية للرعاية وأن العديد من الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف يوضعون في بيئات رعاية بديلة غير مناسبة دون تقييم مناسب وخطط رعاية ومراجعة إجراءات الرعاية القائمة؛

(هـ) دعوة جميع الدول أن تعتمد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بما يتماشى مع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الإتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، ومراجعة، أو عند الضرورة، تطوير أو إصلاح القوانين والسياسات الوطنية بحيث تعطي الأولوية لرعاية الأطفال في بيئة عائلية آمنة ورعاية دائمة؛

(و) التأكيد من جديد أنه لا ينبغي أن يتخلى أي طفل عن رابطته العائلية لتلقي الرعاية أو الخدمات المساندة أو العلاج أو التعليم؛

(ز) الإشارة إلى أنه ينبغي على الدول ضمان إتخاذ جميع القرارات والمبادرات والنهج المتعلقة بالأطفال المنفصلين من رعاية الوالدين على أساس كل حالة على حدة، بهدف، على وجه خاص، لضمان سلامة الطفل وأمنه ومشاركته وعلى أساس تحقيق حقوق ومصالح الطفل المعني بالفضل، بما يتفق مع مبدأ عدم التمييز مع مراعاة منظور للجنس؛ 22

(ح) التشدد على أنه بالنسبة للأطفال المعرضين لخطر الانفصال، أو المنفصلين بالفعل، يجب أن تشمل مجموعة من خيارات الرعاية البديلة الوصول إلى الرعاية البديلة المجتمعية الجيدة التي تسمح للأطفال بالعيش في محيط عائلي داخل المجتمع، بما في ذلك رعاية القرابة- العائلة الممتدة، رعاية التبني، الكفالة وجمع الشمل عبر الحدود، 23 والتبني. 24 حيثما يكون الانفصال بين الوالدين والطفل طويل الأجل، ينبغي أن يوفر ترتيب الرعاية البديلة للطفل إحساساً بالأمان والاستمرارية والاستقرار والانتماء عن طريق اليقين بشأن المكان الذي سيعيش فيه الطفل بالنسبة لبقية طفولته ومن سيكون والدا الطفل أو الأوصياء القانونيون عليه؛

(ط) الإقرار بأنه في حالات محددة قد يكون من الضروري توفير رعاية جيدة ومؤقتة ومتخصصة في وضع الأطفال في مجموعات صغيرة مع تنظيم حقوق الطفل واحتياجاته في بيئة مشابهة للأسرة ولأقصر فترة ممكنة. ويجب أن يكون الهدف من هذا النوع من الرعاية هو المساهمة بفعالية في إعادة دمج الطفل مع أسرته، أو إذا كان ذلك غير ممكن أو في مصلحة الطفل الفضلى، وذلك لضمان رعاية آمنة ومستقرة في بيئة أسرية بديلة أو لدعم العيش المنفرد المستقل مع انتقال الطفل إلى مرحلة الرشد

(ي) دعوة الدول لوضع إجراءات تقييم دقيقة من خلال السلطات الوطنية والمحلية لضمان إتخاذ قرارات النقل المناسبة لهذه المرافق 25 وأن قرارات الإنتقال لا تركز المعايير الاجتماعية التي تميز بين الأطفال على أساس الإعاقة، الحالة الوالدية، الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، الجنسية، العرق، الجنس، الميول الجنسية، الهجرة أو أي أساس آخر، مُصرح بها

بشدة من قبل هيئة إدارية أو قضائية إلزامية 26 ويتم مراجعتها بانتظام لتمكين الإنتقال إلى حلول رعاية طويلة الأجل تمشياً مع حق الطفل في الحياة الأسرية والاندماج في المجتمع؛

(ك) مع الإشارة إلى أنه يجب إتخاذ قرارات النقل البديلة في إطار الإجراءات القانونية المراعية للطفل وفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل في الاستماع إليه، والوصول إلى العدالة والظعن أمام القاضي في أي قرار يمكن أن يحرمه من حريته؛ 27

(ل) التشدد على أنه عندما يتم وضع الطفل في أي شكل من أشكال الرعاية البديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل الروابط مع أسرته وكذلك مع الأشخاص الآخرين المقربين منه، مثل الأصدقاء والجيران والقائمين على رعايته السابقين، من أجل الحفاظ على حماية الطفل ومصالحه الفضلى . وينبغي أن يكون متاحاً للطفل إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحالة أفراد أسرته في حالة عدم الاتصال بهم؛ 28

(م) الإقرار بأنه في بعض الحالات ، قد يتخذ المراهقون الأكبر سناً خياراً مستنيراً للعيش في ترتيبات معيشية مستقلة مدعومة من المجتمع كجزء من انتقالهم إلى مرحلة الرشد ؛

(ن) تشجيع الدول على ضمان دعم الشباب الذين يتركون الرعاية البديلة أو يبلغون سن الرشد دعماً ملائماً عندما يعودون إلى أسرهم أو ينتقلون إلى العيش المستقل؛

(س) دعوة الدول إلى إنشاء آليات للتسجيل والرقابة والمساءلة وأنظمة الترخيص على الأقل لجميع خيارات الرعاية البديلة الرسمية؛ تقييم جودة الرعاية ووضع الأطفال في جميع المرافق وعمليات نقل الرعاية الرسمية؛ إجراء عملية مخططة ومحددة زمنياً للتسجيل؛ ووضع وتنفيذ خطة للإغلاق الآمن المرحلي لأولئك غير القادرين أو غير الراغبين في الوفاء بمتطلبات التسجيل والترخيص في غضون فترة محددة؛ حظر إنشاء مؤسسات جديدة؛ والتأكد من وجود آليات فعالة لتدابير الحراسة و لإجراءات الإحالة؛

(ع) دعوة الدول إلى الاستثمار في آليات تعاون قوية على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، بما في ذلك من خلال مجموعات العمل عبر الحدود على المستوى المحلي عند الاقتضاء، لتسهيل إدارة الحالات عبر الحدود، واقتفاء أثر الأسر، ومواضع الرعاية المناسبة. وينبغي أن تضمن هذه الآليات حماية حقوق الأطفال من قبل جميع الدول ذات الصلة، بما في ذلك حالة الإقامة المعتادة الجديدة، وعدم التمييز ضدهم في هذه العملية بسبب وضعهم كمهاجرين أو لمقدمي الرعاية لهم؛

(ف) حث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الانفصال بين الأسرة والطفل والتصدي لذلك في السياقات الإنسانية. على وجه الخصوص، ينبغي وضع خطط الطوارئ في مرحلتي التأهب والاستجابة للحفاظ على توحيد الأسر وتيسير لم شمل الأسرة بسرعة، لا سيما في سياق تحركات السكان؛

(ص) دعوة الدول إلى وضع سياسات وتنفيذ برامج في السياقات الإنسانية لدعم وحدة الأسرة في ظروف عدم الإحتجاز؛ حظر إنشاء منشآت رعائية جديدة للرعاية طويلة الأجل؛ وضع إجراءات تشغيل موحدة لتحديد الأدوار والمسؤوليات لأولئك المشاركين في رعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم ولم شملهم وتحديد الوضع القانوني؛ ودعم الأسر المؤهلة لإستضافة الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم حتى يمكن لم شملهم مع والديهم أو أسرهم الممتدة حسب الاقتضاء .

4. الإقرار بضرر الرعاية المؤسسية للأطفال ومنع وضع الأطفال في المؤسسات

- (أ) الإقرار بضرر الإيداع في المؤسسات والرعاية المؤسسية على نمو الأطفال وتطورهم عبر المجالات وطوال فترة الحياة، بما في ذلك زيادة خطر العنف والاستغلال والإيذاء؛ 29
- (ب) نلاحظ أن معظم الأطفال في المؤسسات لديهم آباء وأمهات وأقارب أحياء؛
- (ج) تشجيع الدول على إستبدال الإيداع في المؤسسات بالتدابير المناسبة لدعم الخدمات الأسرية والمجتمعية، وحيثما تكون الأسرة المباشرة عاجزة عن رعاية طفل، وبذل كل جهد ممكن لتوفير رعاية بديلة داخل الأسرة الممتدة، وإذا لم يحدث ذلك، داخل المجتمع في بيئة عائلية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى ومراعاة إرادة الطفل وتفضيلاته؛ 30
- (د) حث الدول على الإلغاء التدريجي للإيداع في المؤسسات واعتماد استراتيجية وخطة عمل ملموسة لإلغاء الإيداع في المؤسسات، بما في ذلك واجب تنفيذ الإصلاحات الهيكلية، وتحسين إمكانية الوصول داخل المجتمع وزيادة الوعي بين جميع الأشخاص في المجتمع بشأن الاندماج داخل المجتمع. لا يجوز بناء مؤسسات جديدة، ولا يجوز تجديد المؤسسات القديمة بما يتجاوز التدابير الأكثر إلحاحاً اللازمة لحماية السلامة الجسدية للسكان. لا ينبغي تمديد المؤسسات ولا يجوز إدخال أطفال جدد بدلاً من المغادرين؛ 31
- (هـ) التأكيد على أن إلغاء الإيداع في المؤسسات يتطلب تحويلاً منهجياً لنظام رعاية الطفل ورعايته الاجتماعية وحمايته، بما في ذلك إنشاء مجموعة من خدمات الدعم الفردية، وخطط فردية للانتقال مع الميزانيات والأطر الزمنية، فضلاً عن خدمات الدعم الشاملة، مناهج منسقة وعبر الحكومة تضمن الإصلاحات والميزانيات والتغييرات المناسبة في المواقف على جميع المستويات والقطاعات الحكومية؛ 32
- (و) الشعور بالقلق لأن الدعم الجيد للمؤسسات من خلال التبرعات، أو العمل التطوعي في دور الأيتام أو السياحة، والبعثات الدينية يمكن أن يؤدي إلى انفصال غير ضروري بين الأسرة والطفل وتقويض جهود إصلاح الرعاية المؤسسية وإلغاء الرعاية؛
- (ز) حث الدول على سن وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، لمنع الاتجار بالأطفال في مرافق الرعاية المؤسسية أو استغلالهم فيها، وبذل العناية الواجبة في التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبهم عندما لا تمثل مرافق الرعاية المؤسسية للائتمان للأطر التشريعية والتنظيمية فيما يتعلق بالتسجيل والتوظيف والقبول والعمليات.

5. تعزيز رفاه الطفل ونظم الحماية والخدمات

- (أ) إدراك أن رفاه الطفل الشامل و نظم الحماية هي عناصر أساسية لنظام فعال للخدمات الاجتماعية التي تدعم الجهود الوطنية للحد من فقر الأطفال وخطرهم وعسرهم، مع إستكمال وإستغلال عمل قطاعات الصحة والتعليم والعدالة؛ 33
- (ب) حث الدول على إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء والإهمال أثناء رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو أي شخص آخر يتلقى رعاية للطفل؛ 34
- (ج) دعوة الدول إلى وضع سياسات وخدمات، بما في ذلك المنظمات والهيكل والأشخاص والأنشطة والبيانات والموارد، بهدف أساسي للوصول إلى الأسر الضعيفة وتوفير خدمات الدعم المتمركزة حول الطفل التي تقلل أو تقضي على عوامل الخطر، وتعزيز العلاقات والبيئات الآمنة والمستقرة، وتوفير دعم ملموس في أوقات الحاجة وتحسين الأمن الاقتصادي للأسر

وإستقرارها، وتعزيز قدرة الوالدين والطفل على الصمود، بما في ذلك من خلال زيادة فرص الحصول على الدعم الإجتماعي وإستراتيجيات المواجهة.

(د) تشجيع الدول وجميع الجهات الفاعلة على تطوير وتعزيز نظم حماية الطفل المجتمعية والوطنية وعبر الحدود التي لديها القدرة على تقييم الإحتياجات الفريدة للأطفال والأسر الضعيفة الهشة، وتحديد المصالح الفضلى للطفل، 35 إجراء الإحالات إلى الموارد المحلية (رسمية أو غير رسمية)، وبرامج وخدمات تراعي السن والجنس، وتشمل تقييماً دقيقاً، ولجنة الحراسة، 36 والرصد. 37 ينبغي أن تسعى هذه الأنظمة إلى توفير استمرارية الرعاية - من الوقاية إلى الإستجابة - التي ستضمن رعاية الطفل وحمايته، بما في ذلك أثناء الانتقال إلى مرحلة الرشد.

6. ضمان الموارد المالية والبشرية الكافية

(أ) إدراك أن تمويل المؤسسات يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الانفصال غير الضروري للأسرة والطفل وإيداع الأطفال في المؤسسات، ينبغي على الدول أن تضمن عدم إنفاق الأموال العامة أو الخاصة على صيانة أو تجديد أو إنشاء مبنى أو إنشاء أي شكل من أشكال المؤسسات أو الإيداع في المؤسسات؛ 38

(ب) حث الدول إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الإنمائي، على تخصيص موارد بشرية ومالية لضمان التنفيذ الأمثل والتدريجي للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بما يتفق مع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجميع الإتفاقيات الدولية ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، في جميع أنحاء أراضيها في الوقت المناسب. ينبغي على الدول تيسير التعاون الفعال بين جميع السلطات ذات الصلة وتعميم قضايا رعاية الطفل والأسرة في جميع الوزارات المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ 39

(ج) حث الدول على تعزيز موارد الرعاية على نحو كافٍ وإصلاح الموارد العامة والخاصة وإعادة توجيهها نحو مجموعة من خيارات الرعاية المجتمعية ذات النوعية الجيدة والانتقال الآمن من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية الأسرية في المجتمع. يجب على الدول ضمان استخدام أموالها لدعم إصلاح رعاية الطفل على المستوى الوطني ومن خلال التعاون الدولي؛

(د) حث الدول على تعزيز وتوفير التمويل الكافي لتدريب وتأهيل قوى عاملة في الخدمة الإجتماعية ومكلفة ومدعومة للعمل مباشرة مع الأطفال والأسر والإشراف على جودة الرعاية المقدمة. 40

7. تطوير جمع البيانات والتقارير المنتظمة

(أ) إدراك أن جميع الأطفال يتم إحصاؤهم ولكن لا يتم حساب جميع الأطفال، ونلاحظ أن خطة عام 2030 لا تتضمن عملية منهجية لتحديد أكثر الفئات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال الذين لا يتلقون رعاية أبوية؛

(ب) التأكيد أن الرؤية الثاقبة لخطة 2030 وهدفها "عدم ترك أي شخص في الخلف" لن تتحقق إذا إستمر إهمال الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في إطار أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بذلك من تمويل وتنفيذ برنامجي؛

(ج) الإعتراف بأهمية الجمع الدقيق للبيانات، لا سيما من جانب السلطات الوطنية، والحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والدعم المالي والمساعدة التقنية. يجب أن يكون جمع البيانات متوافقاً مع التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات والالتزامات الدولية المتعلقة بالخصوصية، حسب الاقتضاء؛ 41

(د) حث الدول على سد الثغرات الموجودة في البيانات، ووضع خطوط أساس وطنية وعالمية، والإستثمار في بيانات مفصلة جيدة النوعية ومتاحة وفي الوقت المناسب وموثوق بها تتعلق بالأطفال الذين يعيشون دون رعاية الوالدين أو الأسرة في

جميع الظروف والحالات.42 إن آليات جمع البيانات الأخلاقية لتقييم حالة الأطفال الذين يعيشون دون رعاية الوالدين يجب أن يشمل عمليات لتحديد مكان الأطفال ومع من يعيشون، ونوع ترتيب الرعاية، ونوعية الرعاية التي يتلقونها، وضمان حماية خصوصية البيانات، وخاصة للأطفال دون سن 18؛ 43

(هـ) دعوة الدول إلى التأكد من أن البيانات والمعلومات موزعة بشكل منهجي في جميع القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق بالإسكان وترتيبات المعيشة وأنظمة الحماية الاجتماعية، وكذلك الحصول على العيش والدعم والخدمات المستقلة. يجب أن تسمح المعلومات بإجراء تحليلات منتظمة لكيفية تقدم إزالة المؤسسات والانتقال إلى خدمات الدعم في المجتمع. من المهم أن تعكس المؤشرات الظروف الخاصة في كل دولة طرف؛ 44

(و) حث الدول على ضمان الاحتفاظ بسجلات شاملة وحديثة فيما يتعلق بإدارة خدمات الرعاية البديلة، بما في ذلك ملفات مفصلة عن جميع الأطفال في رعايتهم والموظفين العاملين والمعاملات المالية. يجب أن تكون السجلات الخاصة بالأطفال تحت الرعاية كاملة ومحدثة وسرية وآمنة، ويجب أن تتضمن معلومات حول قبولهم ومغادرتهم ونموذج ومحتوى وتفاصيل وضع الرعاية لكل طفل، إلى جانب أي وثائق هوية مناسبة وغيرها من المعلومات الشخصية. يجب إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملف الطفل وكذلك في التقارير التي تستند إلى تقييمات منتظمة. يجب أن يتبع هذا السجل الطفل طوال فترة الرعاية البديلة وأن يتم استشارته من قبل مهنيين مفوضين حسب الأصول مسؤولين عن رعايته الحالية؛ 45

(ز) تشجيع الدول على تتبع البيانات الطولية لقياس التقدم المحرز بمرور الوقت في تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بما في ذلك التغييرات في الأطر التشريعية والسياسية، والبيانات الإدارية والإحصائية بشأن توفير خدمات الرعاية البديلة، وقدرة القوى العاملة في الخدمة الاجتماعية والتنمية والتمويل وأحكام الميزانية، ووجهات النظر والتوصيات من الأطفال والشباب والآباء والأسر المرتبطة بنظام الرعاية؛

(ح) حث الدول على الالتزام بضمان أن تعزز هذه البيانات البحوث وتوجّه عملية صنع السياسات العامة المتماسكة والقائمة على الأدلة والخطاب العام المستنير، وتتيح المراقبة والتقييم الفعالين لتنفيذ الالتزامات بمرور الوقت. 46

8. ضمان المشاركة التامة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأسرة

(أ) التأكيد مجدداً على حق جميع الأطفال في التعبير عن أنفسهم بحرية والتشاور معهم وأخذ آرائهم في الاعتبار على النحو الواجب وفقاً لقدراتهم المتطورة، وعلى أساس وصولهم إلى جميع المعلومات اللازمة. يجب بذل كل جهد ممكن لتمكين مثل هذا التشاور وتوفير المعلومات باللغة المفضلة للطفل؛

(ب) حث الدول على إنشاء وتعزيز آليات للمشاركة الفعالة للأطفال في التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم فيما يتعلق بالأمور التي تؤثر عليهم بشكل مباشر في حياتهم اليومية وكذلك فيما يتعلق بالسياسات والخدمات، مثل الصحة والبيئة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية والاقتصادية، والحماية من العنف، وسوء المعاملة والإستغلال، والإستجابة للكوارث؛48

(ج) دعوة الدول إلى دعم الأطفال وأسرههم للمشاركة في القرارات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك ترتيبات الرعاية الفردية والإيداع في رعاية بديلة. يجب التأكد من أن الإعداد والتنفيذ وتقييم التدبير الوقائي للطفل يجب أن يتم، إلى أقصى حد ممكن وفيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى وصونه، بمشاركة والديه أو أولياء أمره أو الوصي القانوني عليهم ومقدمي الرعاية المحتملين ومقدمي الرعاية، فيما يتعلق بإحتياجاته أو قناعاته ورغباته الخاصة. بناءً على طلب الطفل أو الوالدين أو الأوصياء القانونيين، يمكن أيضاً إستشارة أشخاص مهمين آخرين في حياة الطفل في أي عملية لإتخاذ القرار؛ 49

(د) حث الدول على إنشاء آلية مراقبة مختصة، مثل أمين مظالم الأطفال أو مفوض أومفتش ، لمراقبة الإمتثال للقواعد والقوانين التي تنظم توفير الرعاية والحماية والعلاج للأطفال في الرعاية البديلة مع وصول دون عوائق إلى المرافق المؤسسية للإستماع إلى آراء ومخاوف الطفل مباشرةً، بما في ذلك من خلال آلية شكوى سرية وآمنة، ولرصد مدى الإستماع إلى وجهات نظره وإعطاء الأهمية اللازمة لها.

9. المتابعة

(أ) إقرار عقد حوار رفيع المستوى لمدة يوم واحد للجلسة العامة للجمعية العمومية، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز نظم الرعاية والحماية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، خلال الأسبوع الرفيع المستوى للأمم المتحدة في أيلول / سبتمبر 2020 أو في اليوم العالمي لحماية الأطفال؛ وأن يتضمن الحوار الرفيع المستوى جلسة عامة افتتاحية وحلقة نقاش تفاعلية بمشاركة هادفة من الأطفال.

This is a translation of the original English text. For any discrepancies in terminology or references, the English version should be considered the definitive version.

1 صيغ هذا القول في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة. A / RES / 73/155 / تصنيف أن "العائلة تتحمل المسؤولية الأساسية عن رعاية الأطفال وحمايتهم".

2 صيغ هذا القول في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادتان 5 و 7 (1)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 23 (3 و 5)؛ الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، المواد 17 و 23 و 24)؛ المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد 14 و 17 و 44 ؛ التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة بالنسبة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة بالنسبة لحقوق الطفل بشأن التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة (23 / GC / C / CRC / 4- / GC / CMW / C / RES / 71/177).

3 يتم الرجوع إلى هذه المخاطر في وثائق متعددة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 9)، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 23) ؛ 5 / GC / C / CRPD / RES / 64/142 ؛ A / RES / 15 ؛ 177 / RES / 71 / A. والاتفاقيات الدولية للهجرة واللجئين.

4 لا ترد الإشارة الصريحة إلى ضرر الانفصال في نصوص الأمم المتحدة الثابتة. هذه فرصة للإشارة إلى العلوم التي تقف وراء تجارب الطفولة السيئة والإجهاد الضار والإهمال. على سبيل المثال، انظر مركز تنمية الطفل (2013). [علم الإهمال](#) (باختصار). انظر أيضا المجلس العلمي الوطني المعني بتنمية الطفل (2014/2005). [الإجهاد المفرط يعطل بنية الدماغ النامي: ورقة العمل رقم 3؛](#) والمجلس العلمي الوطني المعني بتنمية الطفل (2004). [تطور الأطفال الصغار في بيئة من العلاقات: ورقة عمل رقم 1.](#)

5 يكمن هذا في A / RES / 64/142 ، الفقرة 14. انظر أيضًا المفوضية (2018). [المبادئ التوجيهية لتقييم وتحديد أفضل المصالح للطفل.](#)

6 منظمة مساعدة العمر الدولية وكل طفل. (2012). [العائلة أولاً: تحديد أولويات الدعم لمقدمي الرعاية من الأقرباء، وخاصة مقدمي الرعاية الأكبر سنًا.](#)

A / RES / 70/1 7 ، الفقرة 25.

8 جي. هيبينير، إن. بوثي، جيه. إل. أبير، جي. إل. دارمستادت، أيه. إس. ماستين، إتش. يوشيكوا، أي. ريدلينير، أيه. إيميل، إم. بيت، إل. أرنولد، بي. بيرمان، آر. بلم، إم. كانافيرا، جيه. إيكيرلي، إن. أيه. فوكس، جيه. إل. جيبونس، إس. دبليو. هارجاتين، سي. لانديرز، سي. أيه. نيسلون 3، إس. دي. بولاك، في. راو، إم. سامسون، إف. سيوامالا، إن. ساينت كلاير، إل. ستارك، آر. والدان، إم. ويسيلز، إس. إل. ويلسون، و سي. إتش. زينة. 2016 [ما بعد البقاء على قيد الحياة: قضية الاستثمار في الأطفال الصغار على الصعيد العالمي.](#) ورقة مناقشة، الأكاديمية الوطنية للطب، واشنطن العاصمة.

9 صيغ هذا القول في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة، على سبيل المثال ، A / RES / 64/142 ، الفقرات 32-38 (تعزيز رعاية الوالدين)؛ الفقرات 39-48 من A / RES / 64/142 ("منع انفصال الأسرة") ؛ A / RES / 64/142 ، الفقرات 49-52 (تشجيع إعادة اندماج الأسرة) ؛ A / RES / 71/7 ؛ والاتفاقيات العالمية للهجرة واللجئين ("البحث عن شمل الأسرة ولم شملها"). انظر أيضًا [دليل المجال والميثاق الإنساني](#) (2018).

10 بناء على الفقرة 32 من A / RES / 64/142.

11 صيغ هذا القول في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة، بما في ذلك A / RES / 71/177 ، A / RES / 64/142 ، A / RES / 71/1 ، CRPD / C / GC ، A / RES / 71/177 / 5 .

12 صيغ هذا القول في WHA 64.9 و A / RES / 70/1 .

13 صيغ هذا القول في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المادة 28) ، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24) ، و A / RES / 70/1 (الهدف 4).

14 صيغ القول المتعلق بالحماية الاجتماعية في A / RES / 70/1 . انظر أيضًا [البيان المشترك حول النهوض بالحماية الاجتماعية الحساسة للأطفال \(2009\)](#).

15 صيغ هذا القول في A / RES / 70/1 (الهدف 16.2) و A / RES / 71/177 . انظر أيضًا [الإلهام \(إنساير\): الاستراتيجيات السبعة لمنع العنف ضد الأطفال \(2016\)](#).

16 تشير الفقرة 12 A / RES / 64/142 إلى منزل ثابت ودائم.

17 تضم قول من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجموعة البنك الدولي. [الرعاية التربوية لتنمية الطفولة المبكرة: إطار لمساعدة الأطفال على البقاء على قيد الحياة والازدهار لتحويل الصحة والإمكانات البشرية](#). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ عام 2018.

18 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة A / RES / 64/142 ، الفقرة 3 (دور الدولة في ضمان الدعم للعائلات)، A / RES / 64/142 الفقرة 12 ("منزل مستقر" و "دائم").

19 صيغ هذا القول في الوثيقة A / HRC / 40 / L.20 / Rev.1 OP 16 . CRPD / C / GC / 5 كما تتضمن لغة محددة حول إلغاء الإيداع في المؤسسات واستبدال المؤسسات.

20 تضم قول من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجموعة البنك الدولي. [الرعاية التربوية لتنمية الطفولة المبكرة: إطار لمساعدة الأطفال على البقاء على قيد الحياة والازدهار لتحويل الصحة والإمكانات البشرية](#). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ عام 2018.

21 انظر الفريق المشترك بين الوكالات المعني بإعادة الاندماج. (2016). [مبادئ توجيهية بشأن إعادة اندماج الأطفال](#).

22 A / RES / 64/142 ، الفقرة 6. انظر أيضا الفريق المشترك بين الوكالات المعني بإعادة اندماج الأطفال. (2016). [مبادئ توجيهية بشأن إعادة اندماج الأطفال واليونيسيف](#). (2007). [مبادئ باريس والتوجيهات العامة بشأن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة](#).

23 انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2004). [المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين بذويهم](#).

24 اتفاقية لاهاي المؤرخة 29 مايو 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي (اتفاقية اعتماد لاهاي).

25 تم الإشارة إلى هذا القول في 64/142 / RES / A ، الفقرة 125.

26 تم الإشارة إلى هذا القول في الفقرتين 5 و 57 من 64/142 / RES / A.

27 23 / GC / C / CRC ، الفقرة 13.

28 64/142 / RES / A ، الفقرة 81.

29 بيرينس، أيه. إي ونيلسون، سي. أيه. (2015) علم المحن المبكرة: هل هناك دور للمؤسسات الكبيرة في رعاية الأطفال الضعفاء؟ اللانست.

30 صيغ هذا القول في الوثيقة 16 OP / Rev.1 / L.20 / HRC / 40 / A. كما تتضمن 5 / GC / C / CRPD لغة محددة حول إلغاء الإيداع في المؤسسات وإحلال المؤسسات.

31 5 / GC / C / CRPD ، الفقرتان 49 و 57.

32 5 / GC / C / CRPD ، الفقرة 58.

33 صيغت في الفقرة 8 من الوثيقة 64/142 / RES / A.

34 صيغ هذا في 69/194 / RES / A ، الجزء الأول.

35 صيغ هذا في الفقرة 6 من 64/142 / RES / A.

36 انظر شبكة الرعاية الأفضل واليونيسيف (2015). [اتخاذ القرارات لتحسين رعاية الأطفال. دور الحراسة في تعزيز الرعاية الأسرية وإصلاح أنظمة الرعاية البديلة.](#)

37 انظر أيضًا مجموعة العمل لحماية الطفل. [المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني.](#)

38 هذا القول مشار إليه في 5 / GC / C / CRPD ، الفقرات 1 و 51 و 96.

39 يرد هذا القول في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 32)، A / RES / 64/142 ، الفقرات 24-26 ، A / RES / 71/177 ، الفقرات 13-15 ، و A / RES / 73/155 ، الفقرة 12.

40 انظر التحالف العالمي للقوى العاملة في الخدمة الاجتماعية. 2016. [تقرير حالة القوى العاملة في الخدمة الاجتماعية لعام 2016: استعراض خمس سنوات من تعزيز القوى العاملة.](#) انظر أيضًا موارد التدريب عبر الإنترنت، بما في ذلك www.alternativecaremooc.com و www.childrenonthemovemooc.com.

41 هذا القول مشار إليه في 71/1 / RES / A ، الفقرة 40.

42 ترد الإشارة إلى هذا القول في الفقرة 95 من الوثيقة 5 / GC / C / CRPD ؛ 71/1 / RES / A ، الفقرة 40.

43 ترد الإشارة إلى هذا القول في الفقرتين 48 و 57 من 70/1 / RES / A. انظر أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 31) و 64/142 / RES / A ، الفقرة 69.

44 هذا القول مشار إليه في 5 / GC / C / CRPD ، الفقرة 95.

45 ترد الإشارة إلى هذا القول في 64/142 / RES / A ، الفقرتان 109 و 110.

46 تم الإشارة إلى هذا القول في الميثاق العالمي بشأن الهجرة، الهدف 1.

47 A / RES / 64/142 ، الفقرة 6. انظر أيضًا الفريق المشترك بين الوكالات المعني بإعادة اندماج الأطفال. (2016). [مبادئ توجيهية بشأن إعادة اندماج الأطفال واليونيسيف. \(2007\). مبادئ باريس والتوجيهات العامة بشأن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة.](#)

48 تم الإشارة إلى هذا القول في 68/147 / RES / A ، OP13. 49

49 صيغ هذا القول في 64/142 / RES / A ، الفقرة 65. انظر أيضًا 7 / CG / C / CRC.